على الاوصيا والحرج مدفوع شرعا والله اعلم بالصواب
ح قطع السلطان في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيأ من مال
اليتيم لم يضمن لو عجز عن دفعه بلا اعطا والا ضمن وللوصي ان
يعطي صدقة الفطرة لليتيم من مال اليتيم ولا يضحي عن اليتيم
في ظاهر الرواية وكذا الاب لا يضحي من مال الصغير فلو
ضحى من مال نفسه فهو تبرع بتمول الصغير هكذا ذكر في بيوع
الخانية لكنه مخالف لما ذكر في وصاياها ان الوصي يؤدي
صدقة فطر اليتيم بمال اليتيم ويضحي عنه اذا كان اليتيم موسرا
عند الامام وابي يوسف وفي القياس وهو قول محمد لا يجوز
ذلك فان فعله كان ضامنا انتهى ويؤيده ما ذكر في اضحية
الهداية ولو للصغير مال يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله عند
الامام وابي يوسف وقال محمد وزفر والشافعي يضحي من
مال نفسه لان من مال الصغير فالخلاف فيه كالخلاف في صدقة
الفطر وقيل لا تجوز التضحية من مال الصغير في قولهم جميعا
والاصح انه يجوز ويأكل منه الصغير ما امكنه ويبتاع بما بقي
ما ينتفع بعينه انتهى ما في الهداية ان وصي سر بمال يتيم على
جار فخاف ان لم يبره يزعمه من يده فبره من مال اليتيم لم يضمن
وكذا المضارب اقرار الوصي على الميت بدين او عين او وصية
باطل صلح الوصي مع المدعي عليه على اقل من الحق لم يجز لو مقضيا
عليه او مقرا به او عليه بينة والا جاز وصح صلح مع المدعي لو له
بينة او حكم به القاضي والا فلا يتمول الحقير وفي فتاوى قاضي
خان وصي سر بمال اليتيم على جار وهو يخاف انه ان لم يبره
يزعم المال من يده فبره بمال اليتيم قال بعضهم لا يضمن عليه
وكذا المضارب اذا سر بمال المضاربة قال ابو بكر الاسكاف
ليس هذا قول اصحابنا وانما هو قول ابن سلمة وهو احسان

اعن

ومن الفقيه ابي الليث عن س انه كان يجوز للاوصيا
المضايقة في اموال اليتامى واختيار ابن سلمة موافق
لقول س وبه يفتي والبه الاشارة في كتاب الله تعالى اما السفينة
فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها اجاز
التعيب في مال اليتيم مخافة اخذ المتغلب وصي انفق على
باب القاضي في الخصومات من مال اليتيم فاعطى على وجه
الاجارة لا يضمن قال الامام ابو بكر ابن الفضل لا يضمن
قال الامام ابو بكر ابن الفضل لا يضمن مقدار اجر المثل
والعبن اليسير وما اعطى على وجه الرشوة كان ضامنا قالوا
بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه
وبذل المال لاستخراج حق له على اخر يكون رشوة انتهى
وفي البزازية اذا انفق الوصي في خصومة الصبي على باب
القاضي فان كان على وجه الاجارة كاجرة المشخص والسجان
والكاتب لا يضمن وما كان على وجه الرشوة يضمن س لو
للطفل دين فصالح ابوه او وصيه على بعضه فلو وجب الدين
بعاقده احدهما صح الحط وضمن عند الامام ومحمد لا عند س
ولو لم يكن بعاقده احدهما لم يجز التبرع قاضي خان الوصي
لا يملك ابراء غريم الميت ولا ان يحط عنه شيأ ولا يؤجله
ان لم يكن الدين واجبا بعقده صح الحط والتاجيل والا برا
عند الامام ومحمد ويكون ضامنا وعند س لا يصح ذلك ولا
يكون ضامنا بسوط وصي اقر انه استوفى جميع مال الميت
على فلان ولم يسم هو صح اقراره في براءة ذمة فلان لانه
مع الاستيفاء قايم مقام الموصي فاقراره به كاقرار الموصي
واقرار الوصي بالاستيفاء انه صحيح لان الحاجة الى بيان المستوفى
فيما يحتاج فيه النقض وما لم استيفاؤه لا يحتاج فيه الى النقض
فتركه البيان لا يمنع صحة الاقرار يحم الفتاوى وصي باع شيأ

Copyright Banaras Hindu University